

State of Kuwait



دولة الكويت  
١٩ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح  
د. جمعان ظاهر الحربش

خال يال، لجنة الشؤون المالية والاقتصادية  
ويدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

علي عويش  
٢٠١٧/٢/١٩

**اقتراح بقانون**  
**بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون**  
**رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٥ في شأن الحضانة العائلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(مادة أولى)**

يستبدل بنص البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه النص الآتي :

٥- " إنتهاء خدمة المؤمن عليها المتزوجة وكذلك المطلقة أو الأرملة لغير الأسباب المنصوص عليها في البنود السابقة ، إذا كان لدى أي منهن أولاد متى بلغت مدة اشتراكها في هذا التأمين خمس عشرة سنة ، وفي هذه الحالة لا يخضع معاشها للتخفيض المقرر بحكم المادة (٢٠) من هذا القانون.

ويسري الحكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة على المؤمن عليها المتزوجة وليس لديها أولاد وذلك في الحالات ووفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة".

**(مادة ثانية)**

يلغى الجدول رقم (أ/٧) المرفق بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه.

**(مادة ثالثة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة رابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**  
**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

### بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

بالنظر للقوانين الصادرة مؤخراً بشأن تقاعد المرأة الكويتية فإن الضرر من تفكك الأسرة الكويتية كان أكبر من الاستفادة المالية من استمرار المرأة في عملها في الوزارات خاصة وأن إهمال المرأة لمنزلها يعرض النشء والأسرة ككل لخطر الانحراف وعدم الاهتمام وذلك لبعد المرأة المتزوجة عن رعاية أسرتها في فترات العمل الصباحي. لذلك أعد هذا الاقتراح بالقانون الذي ألغى شرط السن وذلك في البند (٥) من المادة (١٧) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والذي من شأنه أن يزيد الترابط في الأسرة إضافة إلى دوره في تكريم المرأة الكويتية من خلال تقليل فترات عملها خاصة وأن القانون لا يشترط الإجبار على التقاعد.